(ISSN: 2356 - 9492)

مواجهة الأمراض المعدية في التشريع الجزائي العماني: فيروس كوفيد 19 نموذجا

د. سيف بن أحمد الرواحي
أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس

د. مسعود بن حميد المعمري
أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس

أ. هنادي بنت أحمد الخروصية
محامي ومستشار قانوني – مسقط – سلطنة عمان

المستخلص:-

اصبحت القضايا البيئية قضايا مركزية وتحديات رئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن، وبالتالي فان الحديث عن المخاطر الناتجة عن التلوث ناتج عن الانشطة البشرية، والحديث عن معالجة التلوث يعني خفض معدلات التلوث الى مستويات قياسية ومقبولة عالميا.

وهكذا، ازداد الاهتمام العالمي بتنبيه العقول الى المخاطر التي تواجه الاجيال القادمة، لقد أصبح لزاما على جميع الدول الحفاظ على البيئة بكافة انواعها وحمايتها وتحمل المسؤولية في حالة انتهاكها، والاخيرة التي ستكون موضوع دراستنا، وهي المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية.

وكذلك اصبحت المحافظة على البيئة وحمايتها من انواع التلوث المختلفة من اكثر القضايا الحاحا في العالم المعاصر، مع العديد من التحديات الرئيسية فيما يتعلق بتأثير المخاطر البيئية على الاجيال القادمة؛ لان المخاطر البيئية تعني

الامن البشري ووسائل الامن البشري (العسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والغذائية، والصحية ، والشخصية ، والامن المجتمعي) ، وكل هذه الابعاد تعتمد على الاخر.

على سبيل المثال، التهديد للوسائل الامنية العسكرية او السياسية تهديد للأمن البيئي، معظم الحروب التي حدثت حتى الان يمكن القول انها حروب بيئية تهدف الى الاستيلاء على المواد الخام والموارد الطبيعية او على الطرق الاستراتيجية. (1)

في ضوء ذلك، اصبحت القضايا البيئية احدى القضايا المركزية والتحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية في هذا القرن، وبالتالي فان الحديث عن المخاطر الناتجة عن التلوث ناتج عن الانشطة البشرية، والحديث عن معالجة التلوث يعني خفض معدلات التلوث الى مستويات قياسية ومقبولة عالميا وهكذا، ازداد الاهتمام العالمي بتنبيه العقول الى المخاطر التي تواجه الاجيال القادمة

وقد لعبت الاتفاقيات الدولية دورًا رئيسيًا في الحد من التلوث عن طريق المعاهدات التي تم ابرامها بين الدول المختلفة والالتزام بتنفيذها على المستوى الوطني، واثبات المسؤولية في حالة انتهاكها.

وبناءً على ذلك، سنقتصر دراستنا على المسؤولية الناتجة عن الاضرار بالبيئة الطبيعية، وتحديدا البيئة البحرية، وعلى وجه الخصوص المسؤولية الجنائية. (2)

الكلمات الافتتاحية: – (الثروة النفطية، التلوث البحري، الشرعية القانونية، الضرر البيئي ، المسؤولية الجنائية عن التنقيب)

[1]احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دارالنهضة العربية، عام 1996، ص56

[2]احمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005.، ص25

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة:

تسعى جميع دول العالم إلى تخصيص جزء من البنية الأساسية التحتية للرعاية الصحية وذلك ضمن مجموعة من الأهداف يأتي من ضمنها مكافحة العدوى وانتشار الأمراض لضمان أن جميع الإجراءات والتدابير المتخذة عملية تضمن توفير بيئة مناسبة وملائمة صحيًا لمنع تفشي الأمراض ومكافحتها إن وجدت من خلال العوامل المرتبطة بانتشار العدوى سواء من مريض لآخر، ومن المرضى للطاقم الطبي أو العكس، وفيما بين أعضاء الطاقم الطبي نفسه.

بالإضافة إلى ذلك فإن إجراءات الرقابة والوقاية التي توفرها الدول في سبيل الحد من انتشار العدوى المشتبه بها ضمن مجال الرعاية الصحية تحاط بضمانات تجعل من إحترامها أمرا لازما ومخالفتها تستلزم إيقاع عقوبات تصل إلى السجن في إطار العقوبات التأديبية.

وتعتبر جائحة فيروس كورونا المستجد من اكبر التحديات التي عرفتها البشرية وذلك بعد تزايد اعداد الوفيات والاصابات يوماً بعد يوم نظراً لسرعة وسهولة انتشارة، ولهذا قامت دول العالم باتخاذ مجموعه من الاجراءات والتدابير الوقائية لمحاصرة الوباء، وبطبيعة الحال فان تدخل القانون في تلك الظروف الاستثنائية أصبح اكثر الحاحاً، وذلك لضبط الامور، وحماية الافراد من خطر وصول العدوى إليهم من الذين ثبت اصابتهم ويتعاملون باستخفاف واستهتار ولا مبالاه مع المرض، مما يجعل عدم امتثالهم للإجراءات تهديد لحياة الافراد والمجتمع باكمله.

وانطلاقا من كل ذلك ولما تمثله التشريعات الجزائية من وسيلة ردع يعتمد عليها في معالجة المسائل ذات الأهمية العالية في كل دولة، فقد قامت العديد من الدول بتنظيم المسؤولية الجزائية عن كل ما يمثل إخلالا بمبادئ توفير الصحة ويزعزع إجراءات توفير البيئة الصحية المناسبة ومكافحة الأمراض المعدية.

واستناداً لقانون الجزاء[1] وقانون مكافحة الامراض المعدية[2]، فإن المسؤولية الجزائية المرتبطة بعدم الإلتزام بالإجراءات المقررة لحماية المجتمع من خطر تفشي الأمراض المعدية تمثل أداة فعالة لمواجهة من يستهين بحقوق المجتمع في هذا

[1] قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7
[2] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32

الصدد كما سيتم بيانه، سواء كان ذلك بالاعتداء على صحتهم وسلامتهم، كعدم اتخاذ من تظهر عليه الاعراض الاجراءات الواجبة التي نصت عليها القوانين.

كما جاء النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 في المادة 15 من الفصل الثالث الذي تناول المبادئ الاجتماعية والتي شملت جوانب الرعاية الصحية على أنه: "تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجع على انشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصة، وذلك بإشراف من الدولة وعلى النحو الذي يبينه القانون"[1] كما تناولت القوانين ذات الصلة جميع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لضمان الرعاية الصحية، كما سيأتي بيانه لاحقا.

وفي هذه الورقة سيتناول الباحثون المواجهة الجزائية للأمراض المعدية بشكل عام وفيروس كورونا بشكل خاص من خلال دراسة موقف قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32 والتي جاءت تزامنًا مع انتشار جائحة فيروس كورونا كوفيد 19.

وقد جاءت التعديلات الأخيره لتتناسب والتطورات الحاصلة وتلبية الحاجة لوجود وسيلة ردع كافية لكل من يحاول زعزعة الأمن الصحي ويخالف توجهات الدولة في القضاء على الأمراض المعدية، كما سيتم تناول دور الهيئات المختصة بالسلطنة حيال ذلك والاقتراب من أرض الواقع ودراسة مدى كفاية وتناسب العقوبات المقررة لضمان المواجهة العملية والفعاله للأمراض المعدية.

سيكون المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كونه يتلاءم مع أهداف البحث لتغطية الإطار القانوني لمكافحة الأمراض المعدية في السلطنة، من خلال دراسة وتأصيل الحماية الجزائية المقررة للصحة العامة ومنع تفشي الأمراض المعدية. وتماشيًا مع المنهج المتبع للدراسة وتحليل الحالة محل البحث فإن البحث سيناقش الواقع القانوني دون الاكتفاء بالنص الثابت بما يسهم في الوصول إلى نتائج واقعية ومفيدة.

[1] النظام الأساسي للدولة، مرسوم سلطاني رقم 2021/6

(ISSN: 2356 - 9492)

أهمية الدراسة:

نظراً لسرعة انتقال العدوى بفيروس كورونا وبالتالي تفشيه في دول العالم ونظراً للآثار الخطيرة الناتجة عن هذا التفشي ظهرت الحاجة الملحة الى بحث دور التشريع الجزائي في سلطنة عمان في مواجهة انتقال العدوى ولعل واحدا من الأسباب الرئيسية للتزايد الكبير في الإصابات بفيروس كورونا القصور في المنظومة القانونية الجزائية.

إلى جانب وجود بعض المنشورات والأبحاث في مجال مكافحة الأمراض المعدية من منظور التشريعات العمانية ذات العلاقة، إلا أن دراسة هذا الموضوع من الجانب الجزائي لم يحظ بالاهتمام الكافي والدراسة المتعمقة رغم أهميته، لاسيما في ظل اعتباره أهم قضايا الساعة محليا وإقليميا.

ورغبة في ربط المجتمع البحثي بالمشكلات القائمة والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها، فإننا نستشعر مسؤوليتنا في اثراء الموضوع بالبحث والخروج بتوصيات تكفل المساهمة في مكافحة الأمراض المعدية بشكل فعّال.

فسيتم في هذه الدراسة مناقشة كيفية تصدي القانون الجزائي في سلطنة عمان لجائحة كورونا ومدى مواكبتة لحالة الطوارئ الصحية التي فرضتها هذه الجائحة من خلال تناول أسئلة أهمها:

- ما هو موقف المشرع الجزائي العماني تجاه أفعال نقل العدوى بشكل عام وبفيروس كورونا بشكل خاص للغير سواء عن عمد او بالخطأ وسواء تم هذا النقل من قبل المصاب نفسة او من قبل شخص غير مصاب؟
- ما هو موقف المشرع الجزائي العماني تجاه مخالفة الافراد والمؤسسات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المفروضة ابان انتشار الجائحة؟

نطاق الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في بيان موقف المشرع العماني في مواجهة الامراض المعدية والتي جرمت بشكل خاص أفعال نقل العدوى بالامراض المعدية من خلال تناول النصوص التجريمية الواردة في قانون مكافحة الامراض المعدية وتعديلاته.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث:

- مكافحة الأمراض المعدية من الجانب النظري
- التطور التشريعي في مجال مكافحة الأمراض المعدية في سلطنة عمان.
- التجريم الاستبقائي للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد كوفيد 19.
- جرائم ذات صلة في قانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته.

المبحث الأول: مكافحة الأمراض المعدية: نظرة عامة

إن البحث في مجال الجرائم من منظور جزائي حسب ما تناولها قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني وتعديلاته،[1] بما يضمن عدم مخالفة القانون وأحكامه ليصار إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو تقليل حدة انتشار الوباء إن لم يكن القضاء عليه وضمان البيئة الصحية المناسبة لكل فرد يعيش على أرض الدولة، فإن ذلك ومن جانب بحثي يقتضي النظر والمناقشة للإطار المفهومي لمكافحة الأمراض المعدية قبل الخوض في المناقشة القانونية للإطار القانوني.

وللوقوف على ذلك فسيتناول هذا المبحث ماهية مكافحة الأمراض المعدية وذلك حسب ما سيأتي بيانه.

[1] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: ماهية مكافحة الأمراض المعدية:

من الأهمية بمكان وفي سبيل ضمان تحقيق الأهداف الأساسية للبحث والوصول إلى فهم عميق للجرائم المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية، فإنه يلزم الوقوف عند مفهوم الأمراض المعدية ومقارنة المفاهيم حسب ما تناولتها الدراسات والقوانين وكذلك يلزم الوقوف على الأهداف المنشودة والآثار بشكل عام ليتم تفصيلها لاحقًا تطبيقًا للمواد القانونية التي تضمنها التشريع العماني في هذا المجال.

الفرع الأول: تفسير الأمراض المعدية:

إن تعريف الأمراض المعدية سواء على الصعيد الطبي أو القانوني يبقى تعريفًا غير يسير وذلك يرجع إلى كون الأمراض المعديه ظاهرة لها جذور متأصلة في تاريخ البشرية خاصة فيما يتعلق بالتبرير العلمي، ففي القرون الوسطى اعتبرت الأمراض المعدية أو ما تسمى بالأمراض السارية كونها ظواهر خارجة عن المجال الطبي والمجال القانوني وأن ظهورها يرجع إلى إختلال الانسجام الفلكي كعقاب،[1] أو هي مسلطه نتيجة إنحراف الانسان وفجوره، وبذلك فإن التشريع الوضعي كان رافضًا لأدنى حقوق المريض.[2]

كما رآها عالم الاجتماع ابن خلدون بأنها أوبئة جاءت نتيجة للنمو السكاني وعدم كفاية التنظيم الصحي،[3] فهو تبرير يعكس في نظره مظهر من مظاهر عجز اقتصاد الدولة التي أصبحت بموجبه غير قادرة على توفير متطلبات الصحة العامة.

ومنذ القرن التاسع ظهرت فكرة المكافحة للأمراض المعدية والأوبئة وتجسم ذلك بانعقاد عدة ندوات كالندوة التي انعقدت بباريس 1851 والتي توجت بصدور مجلة صحية تضمنت 137 فصل في أمراض منتشرة آنذاك كالطاعون والحمى

[1] إبراهيم الغرايبة، الأوبئة والتاريخ .. المرض والقوة والإمبريالية، https://www.aleqt.com/2011/09/16/article_580920.html، تاريخ الدخول 2021/7/28

[2] ضمن مذكرة أعدها القضاة التونسيين، https://www.startimes.com/f.aspx?t=35245780، تاريخ الدخول 2021/7/24

[3] المرجع السابق

الصفراء، وتتابعت الندوات بعدها،[1] إلى أن انتهى الأمر إلى مرحلة إنشاء المنظمات والمؤسسات الدولية المختصة في مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة والتي استقرت نحو انشاء المنظمة العالمية للصحة سنة 1946.[2]

ولقد تدرجت اختصاصات ووظائف هذه المنظمة -منظمة الصحة العالمية- إلى أن تمثلت في وظيفتين أساسيتين الأولى شبه تشريعية لمنع انتشار الأمراض المعدية، ووظيفة مساعدة بتمويلها للأبحاث العلمية والحملات الدعائية.[3]

الفرع الثاني: مفهوم مكافحة الأمراض المعدية:

يشير مصطلح الأمراض المعدية طبيًا إلى دخول أجسام غريبة ملوثة إلى جسم الانسان وتتمثل هذه الاجسام الغريبة في جراثيم أو فيروسات أو فطريات أو طفيليات تنتقل عن طريق العدوى من إنسان آخر أو حيوانات أو طعام ملوث أو التعرض لأي عوامل بيئية ملوثة، وبذلك فإن مكافحة الأمراض المعدية يشير أيضًا إلى الوقاية من العوامل المرتبطة بإنتشار عدوى في مكان معين وذلك استنادًا للإجراءات المتبعة سواء لضمان عدم ظهور المرض أو للكشف عن المرض ومراقبته أو الوقاية منه بعد التعرض للعدوى، حيث يظهر ذلك ضمن عموم الإجراءات المتبعة لمكافحة الأمراض المعدية لاسيما في ظل التفشي الوبائي الذي يعرف بحدوث زيادة في حالات مرض ما عن المعدل الطبيعي أو المتوقع في مكان محدد أو فئة معينة من الناس خلال فترة زمنية محددة.[4]

الأمراض المعدية بمفهومها العام هي الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر أو عدة أشخاص ويكون السبب فيها أحد الكائنات الحية الدقيقة منها الفيروسات وبلا شك تشكل خطرا على المجتمعات البشرية.[5]

---

[1] ندوات القسطنطينية 1866، وفيانا 1874، وواشنطن 1881.
[2] المرجع السابق، ضمن مذكرة أعدها القضاة التونسيين
[3] موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar، تاريخ الدخول 2021/7/28.
[4] (الأدلة الارشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية، إشراف د.عبدالله بن مفرح عسيري، الطبعة الثانية، 2017، وزارة الصحة 1438هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، ص13)
[5] المرجع السابق.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني: التطور التشريعي في مجال مكافحة الأمراض المعدية في سلطنة عمان

سلطنة عمان ضمن الدول التي سعت ولا زالت تسعى في ضمان توفير بنية صحية تكفل الرعاية الصحية لسكانها أجمع، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع الدول الأخرى بما يكفل مصالح الأطراف لاسيما في الظروف الاستثنائية التي يصاحبها انتشار أحد الأمراض المعدية والأوبئة.

وانطلاقا من الأهمية التي يلعبها التشريع من خلال القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع بشكل عام وفي إطار الرعاية الطبية والصحية بشكل خاص، فقد أصدرت سلطنة عمان قانونها الأول في مكافحة الأمراض المعدية من خلال المرسوم السلطاني رقم 1973/8، والذي تم الغاؤه بصدور المرسوم السلطاني رقم 1992/73.[1]

بشكل عام القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1992/73 ليس من القوانين التي تحتوي على مواد كثيرة، فمجمل مواد القانون تنصب على الإجراءات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، فقد تضمن في مادته الأولى تحديد كل ما يمكن اعتباره مرضًا معديًا وذلك استنادًا للجدول الملحق بالقانون، حيث جاء النص على أنه: "يعتبر مرضًا معديًا كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ولوزير الصحة -بقرار منه- أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو بالحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول".

ومن ثم تناول المشرع في هذا القانون المواد من 2 إلى 5 توضيح الإجراءات المتبعة مع أي مريض بمرض معدي والفئة المسؤولة عن الإبلاغ والآلية المتبعة، وجاءت المواد من 6 إلى 16 الإجراءات اللازمة والمصرح بها لوزارة الصحة تجاه أي مرض معدي وتجاه أي مريض، بالإضافة إلى تنظيم دور الدولة والإجراءات اللازمة في المادتين 17 و18.

ولما كان الردع الجزائي يلعب دورًا مهمًا في تأصيل ضمان تطبيق القواعد القانونية فقد تناولت المادة 19 والمادة 20 من القانون النص على العقوبات المقررة، والتي جاءت فيمن لا يقوم بالإبلاغ عن أي مرض صنفه القانون على أنه ضمن الأمراض المعدية، فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 6 أشهر وغرامة 100 ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، والنص على توقيع العقوبة لكل من يخالف احكام القانون بالغرامة بين 20 إلى 50 ريال عماني، وقد تضمن القانون أخيرًا ملاحق بالأمراض التي تعد من الأمراض المعدية حسب الأقسام.

[1] المنشور في الجريدة الرسمية 490.

ولما كان القانون يستلزم مطابقته لأرض الواقع خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لتتناسب والمعطيات وتحقق هدفها المتمثل في الردع ضمانًا لتطبيق النصوص القانونية، ونظرًا للجائحة التي يشهدها العالم بأسره مختطفة أرواح الآف البشر، ولما كانت السلطنة جزء لا يتجزأ من هذا العالم فهي كغيرها قامت بالعديد من الإجراءات الاحترازية التي تساهم في تقليل حدة انتشار الفيروس، فجاءت ضمن الإجراءات التشريعية إصدار المرسوم السلطاني رقم 2020/32 والذي تضمن تعديل بعض مواد قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 ليتلاءم ومعطيات المجتمع حيث باتت العقوبات المقررة في هذا القانون الأخير لا تتناسب والواقع وبناء عليه جاء المرسوم السلطاني الصادر بالرقم 2020/32 بالمادة 5 مكرر إلى المادة 8 مكرر متناولا آلية التعامل مع المريض بمرض معدي وحقوقه والرعاية التي يتلقاها والتزاماته.[1]

كما جاء المرسوم الجديد ليستبدل المواد 19 و20 والتي تناولت العقوبات المقررة، ليشدد العقوبة فيمن لا يقوم بالإبلاغ عن أي مرض معدي أو يخالف المواد المضافة من 5 مكرر إلى 8 مكرر بالسجن بين 3 أشهر إلى سنة والغرامة بين 1000 و10000 ريال عماني أو احدى هاتين العقوبتين،[2] وكذلك بالنسبة لمن يخالف أحكام القانون الأخرى لتصبح العقوبة بالسجن بين شهر إلى سنة، والغرامة من 500 إلى 5000 ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأضافت بأنه وفي حال الحكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية فإنه وجب الحكم عليه بإبعاده من البلاد.[3]

ولما كان التشريع الجديد قد جاء متناسبا مع معطيات الواقع مقررا عقوبات تحقق أهداف الردع اللازم تحقيقه، ولكن هل يظل هذا الردع كافي وما هي الآليات والقرارات الصادرة في ذات الشأن وهذا ما سيتناوله البحث في مباحثه التالية.

1 قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2020/32
2 المرجع السابق.
3 المرجع السابق.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث

التجريم الاستبقائي للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد كوفيد 19

تسعى أغلب الدول من خلال قوانينها إلى وضع حزمة من الإجراءات الكفيلة بمواجهة تأثير أي تفشي لمرض أو وباء على القطاعات الحيوية بالدولة، وبتسليط النظر على الجائحة المتزامنة مع إعداد هذا البحث -جائحة فيروس كورونا كوفيد 19- على دول العالم بشكل عام وعلى سلطنة عمان بشكل خاص فقد سعت السلطنة إلى تأطير الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الصحية من خلال اللجنة العليا التي تم تشكيلها بشكل خاص للتعامل مع ظروف جائحة كورونا كوفيد 19.[1]

إلى جانب ذلك فقد سعت السلطنة إلى ضمان تشريعاتها لتواكب التطورات وتشكل رادعًا لكل من تسول له نفسه مخالفة التعليمات والإجراءات، حيث تحركت الآلة التشريعية لتعديل بعض مواد قانون مكافحة الأمراض المعدية باعتباره القانون المختص لتأطير جميع الإجراءات وضمان تناسب الجرم مع العقوبة المقررة للحد من الأثار السلبية لهذه الجائحة كما سيتم تناوله في هذا المبحث.

وبالرجوع الى القوانين الصحية في السلطنة نجد انها جاءت متواترة في تجريمها لبعض الأفعال التي من شأنها أن تساهم في الحماية من انتشار الأمراض المعدية، فقد أصبحت الأفعال كالامتناع عن الابلاغ عن المصاب او المشتبة باصابته بأحد الامراض المعدية مجرما، ويندرج فيروس كورونا المستجد ضمن الجداول الخاصة بهذة الامراض والملحقة بهذه القوانين، حيث صدر في السلطنة المرسوم السلطاني رقم 2020/32 بتعديل بعض احكام قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1992/73، وبالتالي فإن ما تسري على الامراض المعدية من احكام قانونية تسري على هذا المرض، وتجلى ذلك في تجريم سلوك الامتناع عن الابلاغ بالمخالفة لهذا القانون، ومن هنا يتعين علينا بيان اركان وعقوبة جريمة الامتناع عن الابلاغ عن المصاب أو المشتبة باصابتة بفيروس كورونا وفقا للاحكام وضوابط القانون الجزائي وسيكون ذلك في مطلب أول، وسنعكف على بيان مدى توافق القانون محل الدراسة في المواجهة الجزائية للامتناع عن الابلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا وتقييمها في مطلب ثاني.

[1] الأمر السامي الصادر بتشكيل اللجنة العليا لتولي بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كوفيد 19، 2020.

المطلب الأول

اركان جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد وعقوبتها

تختلف جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الإصابة بكورونا المستجد عن غيرها من الجرائم، من حيث ضرورة توافر عدة اركان لقيامها، وهذه الاركان يمكن استخلاصها من النصوص القانونية التي جرمت سلوك الامتناع عن الابلاغ، لذلك فإن طبيعة هذا المطلب تقتضي تناوله في فرعين الأول عن اركان جريمة الامتناع عن الابلاغ عن المصاب او المشتبة باصابته بفيروس كورونا المستجد والثاني يخصص للعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول

اركان جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد

يستنتج من نصوص قانون مكافحة الامراض المعدية التي جرمت الامتناع عن الابلاغ عن المصاب أو المشتبه باصابته بفيروس كورونا المستجد أن هذه الجريمة تتطلب ابتداءً وجود شرط مفترض لقيامها وهو صفة خاصة في الجاني ولابد من وجود ركن مادي وهو سلوك الامتناع كما يجب توافر ركن ثالث وهو الركن المعنوي (القصد الجنائي) ويأتي تفصيلها على النحو الآتي:

اولاً: الركن المفترض (صفة الجاني)

تستلزم هذه الجريمه لقيامها توافر شرط مفترض وهو صفة معينة في الجاني، وقد اورد القانون هذا الشرط، ويستفاد ذلك من المادة (2) من قانون مكافحة الامراض المعدية العماني رقم 1992/73م، حيث جاء فيها بأنة يتعين على بعض الفئات ابلاغ أقرب مؤسسة صحية خلال 24 ساعة من حين علمهم بالمصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد،[1] كما أوضحت المادة (4) من ذات القانون ما يجب ان يتضمنه الابلاغ من معلومات شخصية عن المصاب

[1] انظر النص الكامل للمادة (2) من قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته

(ISSN: 2356 - 9492)

أو المشتبة باصابته،[1] وذلك لتمكين الجهات الصحية من الوصول اليه، وقد وردت الفئات الملزمة بالابلاغ في المادة (3) من ذات القانون المسؤولون عن الابلاغ المشار اليه في المادة السابقة على الترتيب التالي:

1- الطبيب الذي قام بالكشف على المريض
2- مسؤول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة بالمرض
3- مسؤول المختبر الذي تم فيه الفحص العينة التي تشير الى وجود المرض
4- رب اسرة المريض اومن يعوله اوباويه او من يقوم على خدمته
5- رب العمل او المدير المسؤول اذا ظهرت الإصابة في احدى المؤسسات الصناعية او التجارية او االمحال العامة
6- قائد وسيلة النقل اذا ظهر المرض او اشتبه فيه اثناء وجود المريض بها
7- ممثل الجهة الإدارية(الوالي او الشيخ او الشرطة) [2]

ثانياً: الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن الابلاغ عن الإصابة بكورونا المستجد:

من المسلم به في القواعد العامة ان الجرائم تنقسم من حيث كيفية وقوعها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية والجريمة الايجابية هي التي يتكون ركنها المادي من فعل إيجابي ينهي عنه القانون والسلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون اما الجريمة السلبية التي يعاقب عليها القانون فهي التي يتكون ركنها المادي عن امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون اتيانه كامتناع الشاهد عن الحضور للادلاء بشهادته امام المحكمة، مثل الامتناع المنصوص عليه في المادة (37) من قانون الجزاء رقم 2018/7 ومن الملاحظ ان القانون في هذه الحالة يعاقب على مجرد الامتناع وبغض النظر عن حدوث نتيجة إجرامية معينة لها كأثر لهذا الامتناع ام لا، اذ يستوى في نظر القانون وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على الاطلاق ويسمى هذا النوع من الجرائم (الجرائم السلبية البسيطة).[3]

الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32
[1] انظر النص الكامل للمادة (4) من المرجع السابق
[2] انظر النص الكامل للمادة (3) من المرجع السابق
[3] انظر النص الكامل للمادة (37) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2018/7م

الجدير بالذكر ان ثمه نوعاً ثالثاً من الجرائم يتوسط الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، وهو الجرائم الإيجابية التي ترتكب بطريق الترك او الامتناع، ويتكون الركن المادي في هذا النوع من الجرائم من الامتناع وتحقق نتيجة إيجابية ناشئة عن هذا الامتناع، أي إن الجاني يتوصل الى تحقيق هذه النتيجة المعاقب عليها في الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع عن القيام بواجب عليه.

وبعبارة أخرى فان هذه الجريمة تفترض وقوف شخص موقفاً سلبياً أمام أمر ليأخذ هذا الامر مجراه الطبيعي، ويقصد تحقق النتيجة الطبيعية له، وتكون هذه النتيجة من قبيل ما يعاقب علية القانون كما لو أحدثها الجاني بفعل إيجابي من جانبة كحالة الام التي تمتنع قصداً عن ارضاع طفلها بقصد ازهاق روحه حتي يموت، وفي حقيقة الامر، ليس لهذا التقسيم أهمية عملية فالاحكام القانونية لهذه الأنواع من الجرائم واحدة اللهم الا فيما تأباه طبيعة بعض هذه الجرائم من الاحكام كالشروع فهو غير متصور في الجريمة السلبية الانه ليس لها بدء تنفيذ فهي اما تقع تامة أو لا تقع.[1]

وبمطالعة صياغة النصوص القانونية التي جرمت سلوك الامتناع عن الابلاغ عن المصاب او المشتبة باصابتة بفيروس كورونا المستجد،[2] يتبين ان القانون يعاقب على مجرد الامتناع عن الابلاغ عن المصاب او المتشبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، وبغض النظر عن حدوث نتيجة معينة لها كاثر لهذا الامتناع ام لا، فسواءً تم انتشار عدوى الشخص المصاب بالفيروس ام لا، فأن الممتنع عن الابلاغ يعد مرتكباً لهذه الجريمة.

ومن هنا يتضح بأن هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم السلبية البسيطه التي يستوي فيها في نظر القانون وقوع نتيجة معينة أوعدم وقوعها، ويتضح كذلك ان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية (الخطر) لأن ركنها المادي يتكون من مجرد السلوك الاجرامي وهو الامتناع عن الابلاغ، ولسنا بحاجه لحدوث ضرر او نتيجه معينة تنتج عن هذا السلوك، وينبني على ذلك أنه لا محل للقول بتصور الشروع في هذه الجريمة لان السلوك الاجرامي هو الامتناع المجرد، إما ان يقع فتقع الجريمة كاملة، وإما أن تقع ويكون ذلك حين الابلاغ عن الإصابة بالفيروس، وبالتالي لانكون امام جريمة.

ويستنتج من ذلك ان التشريع العماني أدرج جريمة سلوك الامتناع عن الابلاغ عن المصاب أو المشتبة باصابته بفيروس كورونا المستجد ضمن جرائم الخطر، وذلك لخطورة الامراض المعدية بشكل عام وكورونا بشكل خاص على الصحة

[1] داوود نعيم داوود، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمال متطلبات ماجستير ، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص21.
[2] فيروس كورونا -كوفيد19، والمدرج ضمن القائمة الملحقة بقانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته.

(ISSN: 2356 - 9492)

العامة، وسهولة انتشارها على نطاق واسع مما يدل على خطورة هذه الجريمة ان التشريعات ألزمت بعض الفئات بضرورة الابلاغ عن هذا الفيروس فوراً او خلال 24 ساعة على ابعد وقت.

وتماشياً مع فلسفة القانون الجزائي القائمة على ضرورة وضوح نصوص التجريم، وتوافر أركان الجريمة لتقرير عقوبتها فلابد لنا من بيان شروط قيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع على الابلاغ عن المصاب او المشتبة باصابتة بفيروس كورونا المستجد، ويمكن استخلاص هذه الشروط من تعريف الامتناع كما عرفة جانب من الفقة بأنة إحجام شخص عن اتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزمة بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعه الممتنع القيام به. [1]

يتضح لنا من هذا التعريف الشروط المطلوبة لقيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن الابلاغ عن المصاب او المشتبة باصابتة بفيروس كورونا المستجد، وهي ان يكون ثمة احجام عن إتيان فعل إيجابي من قبل شخص ويجب ان يكون ثمة واجب قانوني يلزم الشخص به بالابلاغ عن المصاب او المشتبة باصابتة بهذا الفيروس، ويجب توافر الصفة الإرادية في امتناع الشخص عن الابلاغ.

ثالثاً: الركن المعنوي المكون في جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الإصابة بكورونا المستجد:

لم ينص المشرع العماني صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الامتناع عن الابلاغ عن المصاب أو المشتبه باصابته بفيروس كورونا المستجد، وبتقديرنا تعتبر هذه الجريمة قصدية او عمدية، فهي ليست جريمة خطأ، لأنه وبالرغم من ان المشرع لم ينص صراحة على اشتراط القصد الجاني، الا ان نصوصه عبرت من خلال اشتراط عنصر العلم بإصابة الشخص بالفيروس أو الاشتباه باصابته به. [2]

وبناء على ذلك فان الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، بمعنى انه يشترط توافر القصد، ويجب ان تتوفر لدى الشخص الممتنع عن الابلاغ أو عن الإصابة او الاشتباة بها الإرادة الحرة بالامتناع عن الابلاغ، فاذا ثبت ان امتناعه قد تم بدون إرادة حره كأن يكون قد تعرض لاكراه مادي فهنا لا يتوافر القصد الجنائي.

---

[1] د.محمود نجيب حسب جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع – دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 5.

[2] قانون مكافحة الامراض المعدية وتعديلاته الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن الابلاغ عن الإصابة بكورونا المستجد

عاقبت المادة (19) من قانون مكافحة الامراض المعدية المعدل على جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الإصابة بكورونا المستجد بالسجن مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة قدرها (100) ريال او احدى هاتين العقوبتين،[1] عدلت هذه العقوبة بحكم المرسوم السلطاني رقم 2020/32، حيث جاءت احكامه مقترنة بجزاءات وعقوبات رادعة راعت خطورة الامراض المعدية الواردة في الجدول واستبدل المرسوم السلطاني رقم 2020/32م العقوبات المقررة بقانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني 1992/73م الى عقوبات اشد فاستبدل نصوص المواد (19 و 20) فقد نصت المادة (19) من القانون الجديد على أن "يعاقب كل من لم يقم بالابلاغ عن مرض معدٍ طبقاً للاحكام الواردة (2،3،5) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ولا تزيد عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (1000) الف ريال ولا تزيد عن (10000) عشرة الاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين"

كما أنه وبالرجوع الى المادة (25) من قانون الجزاء العماني رقم 2018/7 فقد أوضحت الحد الأدنى لعقوبة السجن وهو عشرة أيام للجنح والعقوبة المشار إليها أعلاه في قانون مكافحة الأمراض المعدية تعتبر من جرائم الجنح لان عقوبتها لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات، والجريمة التي لاتزيد عن هذا الحد تعتبرمن جرائم الجنح وفقاً لنص المادة المشار إليها.[2]

عليه ومن هذا النقاش يتضح انه يجوز للقاضي ان يحكم بعقوبة السجن والغرامة معاً عن جنحة الامتناع عن الابلاغ، وله ان يحكم باحدى هاتين العقوبتين وحينما يحكم بالغرامة بجانب السجن او يحكم بها منفردة فهي تعتبر من العقوبات الاصلية وفقاً لنص المادة (53) من قانون الجزاء العماني التي ادرجت عقوبة الغرامة ضمن العقوبات الاصلية، وما يؤكد ذلك ان المشرع العماني لم يدرج عقوبة الغرامة كعقوبة تبعية او تكميلية ضمن العقوبة المنصوص عليها في المادة (57-58) من قانون الجزاء كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف احكام المواد (3 و4 مكرر و5 مكرر و7 مكرر و8 مكرر) من هذا القانون، واذا حكم على الاجنبي بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم علية بابعادة عن البلاد.

[1] انظر النص الكامل للمادة (19) من قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32

[2] المادة 25 من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما نصت المادة (20) من قانون مكافحة الأمراض المعدية على أنه وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون " يعاقب كل من يخالف حكماً من احكام هذا القانون او القرارات الوزارية المنفذة له بالسجن مدة لا تقل عن (1) شهرا واحد ولا تزيد عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال ولا تزيد عن (5000) خمسة الاف ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين، واذا حكم على الاجنبي بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم علية بابعادة عن البلاد.

المبحث الرابع: جرائم ذات صلة في قانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته

لما كانت فلسفة التشريع مبنية على ضرورة تدخل القاعدة القانونية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك وتقنين التصرف الإنساني ببعديه الفردي والجماعي، فالقواعد القانونية هي قواعد تقويمية تكليفية وهي عامة ومجردة وملزمة وهذه الخصائص تميز القاعدة القانونية باعتبارها العنصر الموضوعي في التشريع.[1]

انطلاقًا من ذلك وفي إطار تناولنا لقانون مكافحة الأمراض المعدية إلى جانب القوانين الأخرى، فقد نضم القانون مجموعة الأفعال التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على بعض هذه الجرائم والعقوبة المقررة لها لاسيما في ظل التعديلات التي طرأت على القانون حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32 والتي جاءت تزامنًا مع انتشار جائحة فيروس كورونا -كوفيد 19، ليتناسب القانون والتطورات الحاصلة وليمثل وسيلة ردع لكل من يحاول زعزعة الأمن الصحي ويخالف توجهات الدولة وليشمل مجموعة من الأفعال المجرمة نورد بعض منها على النحو الآتي:

1) عدم الإبلاغ عن مرض معد:

لقد حدد القانون جميع الأمراض التي صنفت على أنها أمراض معدية وأوردها بالجدول المرفق به، وقسم تلك الأمراض إلى ثلاثة أقسام وأعطى وزير الصحة صلاحية تعديل هذا الجدول بالإضافة أو بالحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول وذلك استنادًا لنص المادة 1 من قانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته 2020/32.[2]

[1] محمد يحيى باباه، التشريع والدولة، بحث محكم، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، 31 ديسمبر 2016، ص 4 و ص8

[2] انظر النص الكامل للمادة (1) من قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32

وحيث انه وضمانًا لتفعيل مكافحة هذه الأمراض فقد أوجب القانون في مادته الثالثة والمادة الرابعة والخامسة مكرر من قانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته، الإبلاغ عن الأمراض المعدية والأشخاص المصابين بها وألقى بعبء الإبلاغ على عاتق عدة فئات حددها في الآتي:

- الطبيب الذي قام بالكشف على المريض.
- مسؤول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة بالمرض.
- مسؤول المختبر الذي تم فيه فحص العينة التي تسير إلى وجود مرض.
- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.
- رب العمل أو المدير المسؤول إذا ظهرت الإصابة في احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المحال العامة.
- قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض بها.
- ممثل الجهة الإدارية (الوالي أو الشيخ أو الشرطة).

يظهر أن هذه الفئات المكلفة بالإبلاغ هي من الفئات ذات الصلة بالتعامل مع المرض المعدي أو المصاب بهذا المرض، كما أوجب القانون كذلك التزام المريض بالإبلاغ بنفسه، كما نظم القانون عقوبة تصل إلى الحبس مدة سنة كحد أقصى وبالغرامة التي لا تقل عن 1000 ريال عماني (ألف ريال عماني) ولا تزيد عن 10000 ريال عماني (عشرة الآف ريال عماني) أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من لم يقم بالإبلاغ الواجب حسب القانون وحسب شروطه، وأضاف بالنسبة للأجنبي عقوبة الابعاد عن البلاد في حال الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وذلك حسب نص المادة 19 من قانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته 2020/32.[1]

الجدير بالذكر أنه يتصور وجود عدة صور جرمية تتعلق بناقل العدوى لغيره أو إخفاء المصاب بفيروس كورونا، أو التأخر في الإبلاغ عن الإصابة للجهات المختصة وهذه الصور تتنوع بحسب النتيجة الناجمة عن نقل الفيروس فقد تكون النتيجة الايذاء وهو الغالب وقد تكون الوفاة في ظل ضعف المناعة وخطر الفيروس، وبذلك تختلف الحالة الجرمية حسب النتيجة التي تترتب على الفعل، كما تختلف الحالة الجرمية بحسب صورة الركن المعنوي الذي يتوافر في أي منها فقد يتمثل بالقصد أو بالخطأ.

[1] انظر النص الكامل للمادة (19)، المرجع السابق

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي كل الأحوال فالقانون لا يعفي أحدًا ممن وجب عليهم الإبلاغ، فيعتبر الجميع مسؤولين تجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم ويحاسب الجميع دون استثناء في ظل التستر على المصابين لما لهذا الفعل من المشاركة في انتشار الفيروس لذا يعد جريمة، فالواجب الوطني في مواجهة مثل هذه الظواهر في مثل هذه الأحوال التي يمر بها العالم ويهدد فيها الفيروس صحة وأرواح الجميع تتقدم على كل شي، ويكفي القول بأن الإبلاغ عن الإصابة نتيجتها المباشرة حماية أفراد المجتمع والحفاظ على صحتهم وأمن المجتمع.[1]

2) تعطيل أو الامتناع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة:

يأتي التشديد على ضرورة الالتزام بالضوابط والإجراءات في اطار الجهود المبذولة للحد من انتشار الأمراض والأوبئة وسيلة مهمة لتحقيق الأهداف التي تقف خلفها التشريعات لحماية أرواح الناس، ولذلك فإن كل من يخالف الإجراءات المقررة في مثل هذه الأحوال يعد مرتكبًا لجريمة جزائية تستوجب الملاحقة القانونية.

وبذلك ومنعًا لانتشار العدوى أو نقلها للغير فقد ألزم القانون الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية بشكل خاص، وجميع الأفراد بشكل عام، باتباع التعليمات والإرشادات الصادرة وعدم تعطيل تنفيذها استنادًا لنص المادة 5 مكرر و7 و8 من قانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته 2020/32.

كما جاء قانون مكافحة الأمراض المعدية مجرما لكل حالة من شأنها تعطيل أو الامتناع عن التقيد بالإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى أو نقلها للغير، وبهذا النص قد ألزم القانون الجميع باتباع الإجراءات والتدابير التي تقرها الجهات المختصة وأي تعليمات وإجراءات تفرضها.

كما نظم القانون وجوب الإفصاح عن بيانات ومعلومات الشخص المصاب حسب نص المادة 5 مكرر من قانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته 2020/32،[2] بالإضافة إلى امتناع الطبيب عن تقديم المشورة اللازمة للشخص المصاب بمرض معدي حسب نص المادة 5 مكرر من القانون ذاته.[3]

[1] فريد أحمد حسن، جريدة الوطن، عقوبة المتسترين على المصابين بكورونا، 23 مارس 2020، الدخول http://alwatannews.net/article/872126/opinion/ 2021/7/27م.

[2] المادة (5) من قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32

[3] المادة (5 مكرر)، المرجع السابق.

3) نشر ما من شأنه التأثير على إدارة الأزمة الصحية باستخدام وسائل التقنية:

لم يغفل القانون عن مواجهة نشر ما من شأنه أن يهدد أو يمس الأمن الصحي الذي يعد ركيزة أساسية من ركائز النظام العام، لما لهذه الشائعات من نشر القلق والخوف في المجتمع، ويمكن هنا أن نستدعي المادة 16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات- الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/12 والتي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة الآف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف)

كما جاء في المادة 17 ليعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في نشر كل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة وقرر لذلك عقوبة السجن تصل لثلاث سنوات والغرامة تصل ل 3000 (ثلاثة الآف ريال عماني) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ولما كان الادعاء صاحب الاختصاص فقد شدد على ضرورة التقيد بالإجراءات والتوجيهات وشدد على عدم إرسال الأخبار الكاذبة أو الشائعات التي من شأنها المساس بالنظام العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء من خلال إرسال الرسائل أو تسجيل مقاطع صوتية ونشرها وإعادة نشرها، أو تسجيل أو إنشاء أو انتاج مقاطع فيديو ونشرها أو إعادة نشرها، والتقاط صور وإضفاء تعليقات ساخرة عليها، وبذلك تشمل العقوبة جميع أنواع الشائعات سواء كانت تتعلق بالمسائل الشخصية للأفراد أم تتعلق بالجانب العام.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 108 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد أو حرض على ذلك...إلخ)[2]

[1] المادة (17)، المرجع السابق.
[2] المادة (8) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تبين لنا بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع العماني أولى اهتماما وحرصا كبيرين بمواجهة الأمراض والأوبئة باتخاذه مجموعة من التدابير والإجراءات والعقوبات في شأن توفير البيئة المناسبة للسيطرة على الأمراض المعدية ومواجهتها، فقد نظم الجانب الإجرائي الوقائي وتدابير الحماية المتخذة للحد من انتشار أي مرض معدي ومن ثم الحد من أي جرائم يمكن أن تظهر باختلاف السلوك المادي المكون للجريمة.

ومما يجدر الإشاره إليه هنا وبعد الإطلاع على النصوص التي تم استعراضها أعلاه، فإنه يتضح أن القانون قد خلا من نصوص قانونية واضحة وصريحة تعاقب على نشر الشائعات المرتبطة بالظروف الصحية. ولما لهذه الشائعات من سرعة في الانتشار وآثار كثيرة ومتنوعة لاسيما إذا تعلقت هذه الشائعات بالأمراض والأوبئة وانتشارها وخطورتها وإخافة الناس منها،[1] كان لزاما على المشرع أن ينص بشكل صريح على معاقبة كل من تسول له نفسه نشر الشائعات والأخبار غير الصحيحة المرتبطة بالأمراض والأوبئة والتعليمات والإجراءات المتخذه بشأنها. ولو إن المشرع في الحقيقة ومن خلال أحكام قانون مكافحة الأمراض المعدية وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم 2020/32 والقوانين ذات الصلة كان واضحا في جدية مواجهة هذه الأمراض وتهيئة البيئة المناسبة لمواجهتها، فقد جاءت أحكام القانون مقترنة بجزاءات وعقوبات رادعة راعت خطورة الأمراض المعدية الواردة بالجدول وتم تعديلها لتتناسب ومعطيات المجتمع وتحقق أهدافها.

[1] جابر صالح المري وعبدالرحمن العبيدلي وصعيد جبريل وجاحنوج محمد أمين، محاربة الشائعات، الرؤية للإعلان، خريف 2012، ص10

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعه من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

- أقر المشرع العماني ضرورة توافر صفة معينة في الاشخاص مرتكبي جريمة الامتناع عن الابلاغ بحيث انحصرت دائرة التجريم على اشخاص محددين على سبيل الحصر واخراج من دائرة التجريم المصاب او المشتبة باصابتة.
- تعتبر جريمة الامتناع عن الابلاغ من الجرائم الشكلية حيث تكتمل بالسلوك الجرمي وبصرف النظر عن تحقيق النتيجة، وبالاضافة إلى ضرورة توافر القصد الجرمي لاكتمال بنائها القانوني.
- يعاقب المشرع العماني على جريمة الامتناع عن الابلاغ بعقوبة الجنحه وهي السجن مدة لاتقل عن (3) ثلاثة اشهر ولاتزيد عن (1) سنة واحدة.
- لم يجرم المشرع العماني بنصوص صريحة افعال المصاب بفيروس كورونا المستجد التي من شأنها تعريض الغير للعدوى ولكنة الزم المصاب القيام ببعض الاجراءات الوقائية والاحترازية تحت طائلة العقوبة الجزائية.
- الزم المشرع العماني المصاب بالالتزام بجميع الارشادات والتعليمات الارشادية الصحية لمنع نقل العدوى للغير، محققاً بذلك ضمانة اوسع في تعزيز عدم تعريض الغير للاصابة بفيروس كورونا المستجد.

(ISSN: 2356 - 9492)

التوصيات:

- نوصي المشرع العماني بالتوسع في تجريم الامتناع عن الابلاغ وعدم قصر التجريم بفئات معينة وعلى سبيل الحصر، وذلك لاهمية كشف الاصابة بفيروس كورونا المستجد تمهيداً لمكافحتة ومنع أنتشارة
- نلتمس من المشرع العماني الاخذ بعين الاعتبار سرية البيانات المتعلقة بالمبلغين عن الجرائم المتعلقة بفيروس كورونا المستجد والعقوبة على افشاء هذه البيانات لما لة من اهمية من تعزيز عمليات الابلاغ عن الاصابات ودرء خطر محتمل عليهم.
- نطالب المشرع العماني وضع نصوص خاصة لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم عدم الابلاغ لا سيما ان الشخص المعنوي قد يهرب من الابلاغ عن الاصابة أحد مرضاه بفيروس كورونا المستجد لان الابلاغ عن الاصابة قد يترتب علية عجز المؤسسة الصحية عن اتخاذ الاحتياطات الازمة لسلامة مرضاها وعزوف المرضى عن ارتياد تلك المؤسسة الصحية خوفاً على حياتهم.
- اوصى المشرع العماني برفع سقف عقوبة جريمة الامتناع عن الابلاغ الى الحد الاعلى لعقوبة الجنح وهو ثلاث سنوات لعدم مناسبة العقوبتين الواردة مع خطورة هذه الجريمة.
- أوصى المشرع العماني تجريم تعريض الغير للاصابة بفيروس كورونا المستجد بنص مباشر وعدم الاكتفاء بتجريم مخالفة الاجراءات الصحية اوبعضها
- اوصى المشرع العماني التشدد في العقاب على كل افعال نقل العدوى للغير وان تكون العقوبة من نوع الجناية ووضع ظروف مشددة في حال اصابة اكثرمن شخص او اذا نتج عن الفعل وفاة انسان وان يفرق في العقوبات بحسب جسامة الضرر المتحقق منها ،

المراجع والمصادر:

- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101.
- قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/73 وتعديلاته الأخيرة حسب المرسوم السلطاني رقم 2020/32
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات- الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/12
- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7
- محاربة الشائعات، إعداد جابر صالح آل سنيد المري و عبدالرحمن أحمد العبيدلي و سعيد جبريل جاحنوج ومحمد أمين علي، الرؤية للإعلان، خريف 2012.
- الأدلة الارشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية، إشراف د.عبدالله بن مفرح عسيري، الطبعة الثانية، 2017، وزارة الصحة 1438هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية.
- حفيظة بنت سليمان البراشدية وسعيد بن سليمان الظفري، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على قيم المواطنة، جامعة السلطان قابوس، دراسة متعددة التصاميم تاريخ قبول النشر 2018/4/19م ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية بالمجلد 9 العدد 2 أغسطس 2018.
- محمد يحيى باباه، التشريع والدولة، بحث محكم، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، 31 ديسمبر 2016.
- محمد نواف الفواغره، عبدالله محمد أحجيله، المواجهه الجنائية لجائحة كورونا المستجد، التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنه، ملحق خاص ، يونيو 2020
- محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد 19، احياء علوم القانون – عدد خاص – الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا – مكتبة دار اسلام للنشر، الرباط عدد مايو 2020.
- محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضه العربية، القاهرة، 1986.

(ISSN: 2356 - 9492)

- النظام العام، أ. فيصل نسيغة وأ. رياض دنش، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة.
- https://www.startimes.com/f.aspx?t=35245780، تاريخ الدخول 2020/5/5، ضمن مذكرة أعدها القضاة التونسيين.
- د. رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد في الظروف الاستثنائية، بوابة الحقيقة الدولية، الأردن، http://factjo.com/articles.aspx?id=2040.
- جريدة الرؤية، الشائعات معاول هدم تهدد استقرار المجتمع والرهان الحقيقي على وعي المواطنين، 3 فبراير 2016م، https://alroya.om/p/155126.
- جريدة الرؤية، محمد قنات، اصدار تاريخ 8 مارس 2020 ، https://alroya.om/p/257729)
- جريدة الوطن، فريد أحمد حسن، ، 23 مارس 2020، عقوبة المتسترين على المصابين بكورونا http://alwatannews.net/article/872126/opinion/.